PERMANENT MISSION OF TUNISIA
TO THE UNITED NATIONS
31 BEEKMAN PLACE
NEW YORK, N.Y. 10022

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
لدى منظمة الامم المتحدة
بنيويورك

552

La Mission Permanente de Tunisie auprès des Nations Unies présente ses compliments au Bureau des Affaires Juridiques et en référence à sa note verbale n° LA/COD/2 datée du 4 janvier 2013, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, des renseignements fournis par les autorités tunisiennes compétentes, en application du paragraphe 13 de la résolution 67/93 intitulée «Etat des Protocoles additionnels aux Conventions de Genève de 1949 relatifs à la protection des victimes des conflits armés».

La Mission Permanente de Tunisie auprès des Nations Unies saisit cette occasion pour renouveler au Bureau des Affaires Juridiques les assurances de sa haute considération.

PERMANENT MISSION OF TUNISIA TO THE U.N.

New York, 8 juillet 2014

Division de la Codification du Bureau des Affaires Juridiques
Nations Unies
Fax : 1 (212) 963-1963

وثيقة تلخيصية حول حالة تطبيق البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف لسنة 1949

والإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لنشر ودعم ثقافة القانون الدولي الإنساني

ترتكز منظومة تطبيق القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية وصون حقوق ضحايا النزاعات المسلحة ولزوم إنزال العقاب لمن يرتكبون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتمثل اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية جوهر منظومة القانون الدولي الإنساني الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. و يرتبط المفهوم الأساسي الذي تنبني عليه هذه الاتفاقية باحترام حياة الفرد والحفاظ على كرامته. فلجميع من يعاني ويلات الحرب الحق في المساعدة والرعاية من غير تمييز. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة تعزيز دور البعثات الطبية، إذ يتعين حماية واحترام الموظفين الطبيين، والوحدات الطبية، ووسائل نقلهم في جميع الظروف، وهذا شرط لا بد منه لتمكين هذه الوحدات من جمع الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية لهم.

وقد نصت اتفاقية جنيف على تأسيس منظمة الصليب الأحمر التي تسمى اليوم بمنظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. وتتمثل البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف في أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في 1864 والأخيرة في 1949. وعند صياغة الاتفاقية الرابعة تم تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج

النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. وتلحق باتفاقيات جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. وتم إلحاق البروتوكولات بين 1977 و 2005.

وفي هذا الإطار سعت تونس إلى تطبيق مقتضيات القانون الدولي الإنساني بالمبادرة بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبإحداث لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى العمل على نشر مبادئ وثقافة القانون الدولي الإنساني خاصة لدى المكلفين بإنفاذ القوانين.

* الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تونس

صادقت تونس على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بتاريخ 7 ماي 1979. بالإضافة إلى المصادقة على بروتوكول يحظر الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة في الحرب أو الشبيهة بها وجميع الوسائل البكتريولوجية 1967.

كما انضمت تونس إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة بجنيف في 10 أكتوبر 1980 وملحقاتها الثلاثة الأولى (البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والبروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة) بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

وانضمت إلى البروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكول الرابع المتعلق بتحجير استعمال أسلحة الليزر

المسببة للعمى بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 ، وتمت المصادقة عليهما بمقتضى الأمر عدد 464 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 .ثم وافقت تونس على الانضمام إلى البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلّفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والمعتمد بجنيف بتاريخ 28 نوفمبر 2003 وذلك لتتمكن بلادنا من الحصول على التجهيزات والوسائل الحديثة اللازمة للقيام بعمليات التمشيط قصد البحث عن بقايا المتفجرات وذلك في إطار التعاون مع بقية الدول الأطراف في البروتوكول أو مع المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة.

كما صادقت تونس على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح و هي معاهدة دولية تطلب من الموقعين عليها حماية الملكية الثقافية في الحرب، تم التوقيع عليها في 14 مايو عام 1954 في مدينة لاهاي، في هولندا، ودخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956. كما صادقت على البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح الذي تم ابرامه في 26 مارس 1999 ودخل حيز النفاذ في 9 مارس 2004.

وقد صادقت تونس على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بمقتضى مرسوم عدد 4 لسنه 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 وذلك في إطار تعزيز منظومة حقوق الإنسان التي تقوم على احترام الذات البشرية ومنع تعذيب الإنسان.

كما صادقت على عدة اتفاقيات أخرى مؤسسة وحامية لمبادئ حقوق الإنسان وهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية وتكريس مبدأ الخضوع إلى العقاب وعدم التهرب منه خاصة في حال عجز القضاء الوطني والمحلي على تحقيقها.

التدابير على مستوى التشريع الوطني:

لقد سعت تونس إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني و نشرها بما يكفل احترام الكرامة الإنسانية والحياة البشرية، حيث يحتوي التشريع الوطني في هذا المجال على جملة من النصوص القانونية التي وردت بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التي تعدّ أهمّ مصدر تشريعي تونسي يجرّم ويعاقب على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، ومن بين أهمّ الفصول، يمكن ذكر الفصل 85 و97 و99 و103 وتمّ التنصيص صلب الفصل 127 من نفس المجلّة على شارتي الصليب والهلال الأحمرين وحظر استعمالهما دون وجه حقّ.

أما بخصوص الإجراءات المتخذة لمزيد تطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد تم الحرص على إعداد جدول تأليفي حول ما قامت به تونس في مجال المواءمة التشريعية بالنسبة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى الشروع في إعداد دراسات حول حماية الشارة والمعاقبة على جرائم الحرب المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها علاوة على دراسة مختلف الاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني التي تضمنت بعض التحفظات

ودراسة إمكانية سحبها. كما صدر الأمر عدد 1266 لسنة 2003 المؤرّخ في 09 جوان 2003 المتعلّق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتّفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادّة للأفراد وتدمير تلك الألغام وضبط تركيبة تلك اللجنة وطرق سيرها.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تمّ إحداث *اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني* بمقتضى الأمر عدد 1051 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أفريل 2006 والتي تمثل خطوة جديدة على درب تفعيل انخراط تونس في المنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومواكبة تطوراتها، عبر بعث الآليات والهياكل الكفيلة بنقلها من مستوى التصور والقاعدة القانونية إلى مستوى الانجاز والمعايشة الفعلية.

ومن أبرز أهداف هذه اللجنة:

- إعداد المقترحات التشريعية اللازمة لملائمة التشريع الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك في إطار خطة عمل سنوية تسهر اللجنة على وضعها ومتابعة تنفيذها.
- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن عرضا لنشاطها ومختلف الأعمال المنجزة في إطار تنفيذ خطة العمل السنوية والمقترحات والمبادرات التي تراءى تقديمها.
- تقديم المقترحات والدراسات الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
- اقتراح خطة سنوية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني والتنسيق بين

الجهات المعنية من أجل ضمان تنفيذ الخطة المقترحة.

- التعاون مع اللجان والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

وتسعى هذه اللجنة بمعيّة الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز نشر ثقافة هذا القانون وتوسيع نطاق المستفيدين به وتعميق الوعي لديهم بآلياته لا سيّما في حالات الحرب والنزاعات المسلحة. ويمثل نشر القانون الدولي الإنساني الأداة الوقائية الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان إليها.

وإثر التحولات العميقة التي شهدتها تونس بعد الثورة والتي أثبتت ضرورة الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن وأهمية إدماجه في المنظومة التشريعية الوطنية، عقدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عدة اجتماعات لدراسة التطورات الأخيرة التي تشهدها البلاد وذلك بالتعاون مع ممثلين عن عدد من الوزارات وعن الهلال الأحمر التونسي وعن عدد من المنظمات الدولية المعنية بمتابعة الأوضاع التونسية على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى جانب رئيس قسم التعاون الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية. ومن أهم المواضيع التي تمحورت حولها أشغال بعض اجتماعات اللجنة الأوضاع الإنسانية الدقيقة على الحدود الليبية التونسية بسبب تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين على تونس - على هامش الأحداث التي عرفتها المنطقة خلال السنة الماضية وما شهدته الشقيقة ليبيا من نزاعات مسلحة وتوافد عدد كبير

من اللاجئين الليبيين وغيرهم من الدول الإفريقية على الحدود التونسية الليبية بادرت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مستوى وزارة العدل بتنظيم اجتماع لتنسيق الجهود بين المؤسسات والجمعيات الوطنية لمواجهة الأوضاع وتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية وقد أفرز هذا الاجتماع على قرار إحداث لجنة متابعة الأوضاع على الحدود التونسية الليبية على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد عقدت هذه اللجنة جملة من الاجتماعات كان لها صدى طيبا لدى كافة المتدخلين. حيث حققت الأهداف المرجوة منها ونجحت في تنسيق كافة جهود المتدخلين لتوفير أحسن ظروف للاجئين ولكافة الوافدين على بلادنا والذين بلغ عددهم قرابة 1.235.349 منذ يوم 20 فبراير إلى نهاية ديسمبر 2011 .

***نشر مبادئ وثقافة القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه :**

بغاية نشر مبادئ وثقافة القانون الدولي الإنساني تم السعي إلى تكوين الكوادر والأطر المتخصصة التي يمكن لها أن تلعب دوراً حيوياً في مجال التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني.

وتم في هذا الإطار تدريب وتوعية وتثقيف فئات عديدة ذات صلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كان من بينها القضاة، الدبلوماسيين، البرلمانيين، أعضاء اللجان الوطنية وبالإجمال القطاعات الحكومية المعنية بإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

ومن بين الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني للتعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني ونشر ودعم ثقافته، تم الحرص على ربط الصلة بالمسؤولين عن البرمجة على مستوى الجامعات والمعاهد العليا

وكليات الحقوق والعلوم القانونية والمعاهد المتخصصة والمجالس العلمية واللجان الوطنية والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي للنظر في إمكانية إدماج محاور تتصل بالقانون الدولي الإنساني ضمن برامج التكوين والتعليم، إضافة إلى التنسيق مع الهياكل المختصة للعمل على نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي نفس الإطار تولّت وزارة الدفاع الوطني تأمين نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال تدريس مادّة القانون الدولي الإنساني في جميع الكليات والمعاهد العسكرية بدءا من الطلبة الضبّاط فالضبّاط من مختلف المستويات والرتب، وإدراج هذه المادة في برامج التكوين ومراكز التدريب وفي البرامج التطبيقية على مستوى الوحدات، إضافة إلى عقد دورات مخصّصة للضبّاط في مجال القانون الدولي الإنساني.

وأصدرت وزارة الدفاع الوطني في النصف الثاني من سنة 2009 الطبعة الأولى من *دليل القانون الدولي الإنساني* وهو دليل موجه بالدرجة الأولى لتلاميذ المدارس العسكرية بهدف التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني على مختلف مستويات التكوين العسكري، وكذلك قصد تمكين مدارس تكوين الضباط من مصدر للدراسة والبحث والبرمجة.

وفي مجال تدريب كوادر رجال الشرطة تواصل خلال سنة 2011 إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مقرر التكوين بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي مع تحسين نسبة الساعات المقررة

حيث مرت من 2 ساعات خلال 2006 إلى 4 ساعات سنة2008 ثم إلى 8 ساعات خلال السنة التكوينية 2009لتبلغ 9 ساعات سنة 2011.

ويستفاد من الدروس والمحاضرات التي يقع إلقاؤها بالمدرسة العليا لتنمية الزاد المعرفي للإطارات والأعوان بمختلف الوحدات الأمنية على النطاق الإقليمي والمحلي حول أهم أحكام القانون الدولي الإنساني ودوره على الصعيدين الدولي والوطني. كما تم برمجة هذه المادة ضمن مواد الاختبارات المخصصة لقبول الإطارات الأمنية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم لدى الدارسين بكل من:

*المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي

*المدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو.

إشاعة المعرفة بثقافة القانون الدولي الإنساني كشعبة من شعب القانون الدولي وعلى آليات تطبيقه ومجالات تنفيذه والمنظمات المشرفة على مبادئه والساهرة على احترامه والوقوف عند دور المؤسسات الأمنية في هذا الشأن(عمليات حفظ السلام في المهمات الأممية - حماية المدنيين والمنشآت التاريخية والفنية والدينية أثناء الحروب - إيقاف مجرمي الحرب).

و في إطار مساهمة الوزارة في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني سيتم دعم ساعات تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التكوين الأساسي من خلال إبراز الصلة الوثيقة بين مبادئ وضوابط

للتعريف بالقانون الدولي الإنساني.

كما تم وضع خطة لربط الصلة بوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية على هامش أنشطة اللجنة ومدها ببعض المعطيات لتكون مادة للنشر والتنسيق مع كافة الأطراف المتدخلة علاوة على العمل على نشر مقالات لأعضاء اللجنة في الصحافة المكتوبة والمجلات المتخصصة. وقد تم تنظيم يومين تحسيسيين لفائدة الإعلاميين بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نوفمبر 2011 .

وفي هذا الصدد تمّ إحداث موقع الكتروني خاص باللجنة، بالإضافة إلى تركيز نواة مكتبة للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الوزارتين المكلفتين بالثقافة وبالتعليم العالي وإصدار كتيب يتضمن المساهمات الكتبية لأعضاء اللجنة وللمشاركين في الدورات التدريبية، فضلا عن اقتراح إضافة جناح خاص بالقانون الدولي الإنساني ضمن المكتبة الوطنية ووضع برنامج لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني لفائدة الأعوان المكلفين بتنفيذ القوانين على مستوى وزارة الداخلية.

و في إطار خطة عمل الدولة في المجال لسنة 2012/ 2013 فأنه:

-يتم مواصلة تنظيم دورات تدريب لفائدة القضاة والأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك للإعلاميين والأكاديميين مع إمكانية تنظيم دورات لفائدة أعضاء المجلس التأسيسي.

-تسهر ثلاث فرق عمل على إعداد مشاريع القوانين التالية:

*مشروع قانون يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

*مشروع قانون خاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

*مشروع قانون خاص بحماية الشارة.

*مشروع قانون حول حماية اللاجئين.